



جمع الطرق وأثره في فهم النص

أ. عبدالكريم شعبان عمر الأعوج.

الجامعة الأسمرية الإسلامية.

abdulkarimshaeban@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي لا يكلف نفسا إلا وسعها، والصلاة والسلام على خير الأمة ورسولها، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتدى.

وبعد:

فإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، ويحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مرامييه، فالأمر في حديث النبي ﷺ أولى وأكد؛ لكثرة طرقه، واختلاف رواياته، وهذا ما عبر عنه الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"⁽¹⁾. وقد اهتم المحدثون بجمع أسانيد الحديث الواحد؛ لما له من أهمية كبيرة في ميزان النقد الحديثي؛ لأن بجمع الطرق يتبين الخطأ إذا صدر من بعض الرواة، ويتميز بذلك الإسناد الجيد من الرديء. فجمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، ومقابلة بعضها ببعض، وإعمال النظر فيها، ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا، ولا يستوي أبدا من ينظر في قضية ما، في مجموع الأدلة الواردة فيها، ومن ينظر في بعض الأدلة دون بعض، وإن كثيرا من الخلافات الفقهية يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما ينشأ عنه قصور في الفهم أحيانا، وأحيانا أخرى الجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها، وإعمال هذا المنهج الكلي في الاستنباط من النصوص يستلزم التتبع والروية وملكة فقهية واسعة، وهذا كان ديدن الفقهاء المحققين. ولما كانت السنة النبوية بهذه المكانة قيض الله في كل عصر من يذب عن عرينها ويحميها، حيث عمد أهل الحديث لتأسيس ضوابط تعين على فهم مراد رسول الله ﷺ الفهم السليم.

1 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، المحقق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف/الرياض، (212/2).

ولما كانت هذه الضوابط بهذه الأهمية، فإننا سنتكلم في هذا الورقة البحثية عن ضابط يُعد من الضوابط المهمة في فهم مراد النبي ﷺ على أكمل وجه، ألا وهو ضابط جمع طرق الحديث في باب واحد، تحت عنوان: (جمع الطرق وأثره في فهم النص).

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان وراء اختياري لهذا العنوان أسباب، أهمها:

1. إقامة المؤتمر العلمي الدولي الثاني للسنّة النبوية بكلية علوم الشريعة بجامعة المرقب، وقد كان أحد محاور المؤتمر: (ضوابط فهم السنّة النبوية)، فقامت بالكتابة حول هذا الضابط.
2. الرغبة في الوقوف على جهود الجهابذة من العلماء حول هذا الموضوع، والوقوف على مدى تأثير هذا الضابط في اختلاف الفقهاء والمحدثين.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهميته في أهمية الأهداف التي يسعى الباحث للوصول إليها، وهي: بيان معنى جمع الطرق أو ما يسمى بالاعتبار عند المحدثين، وإلى بيان أهمية جمع الطرق وأثره في فهم سنة النبي ﷺ.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف الموضوع زيادة على ما تقدم فيما يلي:

1. بيان أهمية الفهم الصحيح والسليم لسنة النبي ﷺ من خلال جمع الطرق في باب واحد.
2. الوقوف على مدى أهمية هذا الضابط في فهم مراد النبي ﷺ.

منهج البحث:

استخدم الباحث (المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي).

منهج في البحث:

من أبرز ما قمت به مما يجب التنبيه عليه ما يلي:

1. قمت بعزو الآيات القرآنية المذكورة في البحث.
2. قمت بتخريج جميع الأحاديث المذكورة في ثنايا البحث.
3. إذ كان الحديث موجودا في الصحيحين، أو أصله فيهما، فإنني أكتفي في الحكم عليه بتخريجه فيهما، أو بوجود أصله فيهما، وإن لم يوجد فيهما حكمت عليه.
4. قمت بضبط ألفاظ جميع الأحاديث الواردة في البحث.



4. لم أترجم للرواة الذين ذكروا في ثنايا البحث؛ لأني أرى هذا المقام لا يُحتاج فيه للترجمة، فلسنا في موضع حكم على الأحاديث، وكذلك العَلَم الذي يُذكر مع كتابه لا أترجم له؛ لأن ذكر العلم غير مقصود بنفسه، وتجنبنا لثقل الهوامش.
5. لم أعرض للألفاظ الغريبة ببيان معانيها.
6. عند ذكر المصدر في موضعين متتاليين دون فاصل، فإنني أوردته بعبارة المصدر نفسه، أما إذا فصل بينهما بمرجع آخر فإنني أوردته بعبارة المصدر السابق، وهذا إذا كان الذكر في صفحة واحدة.
7. إذا تم نقل الكلام حرفياً من المصدر فإنه يجعل بين علامتي تنصيص، أما إذا حدث تصرف في النقل فإنني أشير إلى ذلك في الهامش بقولي: ينظر أو بتصرف.

خطة البحث:

اقتضت ضرورة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** التعريف بالاعتبار، وأهميته.
- **المطلب الثاني:** أسباب تعدد الروايات.
- **المطلب الثالث:** الفوائد والآثار التي نَجنيها من جمع طرق الحديث الواحد.

وختاماً: أدعوا الله عَلَيْكُمْ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله لبنة صالحة في صرح هذا الفن العظيم الذي اختص الله به أمة نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرمها به دون غيرها من الأمم، وأن ينفع به كل من قرأه بقصد الانتفاع، وأعتذر عما شابه من تقصير وخطأ، فالكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: التعريف بالاعتبار، وأهميته.

- الاعتبار لغة:

يرجع أصل الاعتبار إلى الفعل الثلاثي (عبر) - العين والباء والراء -، وهو في أصله يدل على النفوذ والمضي في الشيء.
وهو مأخوذ من العبور والمجازة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبارة عبارة، والمعبر معبراً.



وقيل: الاعتبار: مصدر "اعتبر"، ومعنى الاعتبار هو: التأمّل والتدبّر والاستدلال بذلك على عِظَم القدرة وبديع الصنعة⁽²⁾.

ومنه قوله تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} ⁽³⁾، كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فُعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بهم.

وقيل هو: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره، ويكون بمعنى الاختبار والامتحان⁽⁴⁾.

وقيل: هو ردّ الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، ومنه سمي الأصل الذي تردّ إليه النظائر عبرة⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن المعنى اللغوي للاعتبار يدور حول النظر في الشيء مع اعتبار بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه.

الاعتبار اصطلاحاً:

يُعد ابن حبان أول من تطرق لمفهوم الاعتبار من المحدثين، وقد ضرب مثالا على الاعتبار شرح فيه كيفية إجراء الاعتبار، واستفاد من كلامه كل من جاء بعده:

قال -رحمه الله-: "وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند

2- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، مادة عبر، (529/4)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ، (207/1)، الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، الحنفي (ت1094هـ)، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، (147/1)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، (1450/2).

3 - سورة الحشر، الآية (2).

4 - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبدرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، (55/1). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، كتاب العين، (390/2).

5 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، (ت1158ق)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، (421/1).



غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حماد عنه، أو رجل واحد منهم وحده، فإن وجد أصحابه قد رووه، عُلم أن هذا قد حدّث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظِر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات، فإن وُجد ذلك عُلم أن الخبر له أصل، وإن يوجد ما قلنا نُظِر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة رضي الله عنه، فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، عُلم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات⁽⁶⁾.

من خلال تعريف ابن حبان السابق يمكننا استنباط نقاط مهمة، هي:

- 1- أن ابن حبان لم يخص الاعتبار براو معين، فكل الرواة يخضع حديثهم للاعتبار، وهذا يفهم من سياق كلامه، فقوله: "نقلة الأخبار": عام في الثقات وغيرهم.
- 2 - لا يحكم بصحة الحديث، ولا يجرح راو، إلا بعد إجراء عملية الاعتبار، يستفاد ذلك من قوله: "فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه".
- 3- أن الاعتبار ليس مجرد معرفة الشواهد والمتابعات، وإنما يتعدى ذلك إلى الخروج بحكم على الرواية وعلى الراوي من خلال المقارنة، يستفاد ذلك من قوله: "ومتى عُدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات".
- 4 - أن الاعتبار يبدأ من أسفل السند، ويتدرج فيه إلى الأعلى، طبقة تلو الأخرى، وذلك لمعرفة التفرد أو المتابعة أو الشواهد، ويفهم ذلك من قوله: "وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ، هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين من الثقات أو لا؟".

6 - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1988م، (1/155).



وقد استفاد المحدثون من ابن حبان في تعريفه للاعتبار، وعرفوه بمعان متباينة من ناحية الألفاظ والعبارات؛ لكنها في مجملها تحمل معان متقاربة، وفي ما يلي ذكر بعض هذه التعريفات:

الأول: وهو ما شاع عند المتأخرين وهو: البحث عن طرق الحديث وشواهد من المصنفات الحديثية، للحديث الذي يُظن أنه فردٌ، ليُعلم هل له متابع أم لا؟، وهو ما ذهب إليه ابن حجر وغيره⁽⁷⁾.

الثاني: أن الاعتبار هو مجرد التفتيش، أو هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما أي - المتابعة والشاهد-، وهو ما ذهب إليه السخاوي⁽⁸⁾.

الثالث: هو جمع طرق حديث مخصوص، أو أحاديث راو مخصوص، واستقرأها والنظر فيها، وهو ما ذهب إليه الحافظ السيوطي وابن عدي وغيره⁽⁹⁾.

الرابع: هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا؟⁽¹⁰⁾.

- مصطلحات ذات صلة:

1. السبر لغة هو: "روز الأمر وتعرف قدره"، يقال: خبرت ما عند فلان وسبرته، ويقال للحديده التي يعرف بها قدر الجراحة: "مسبار"⁽¹¹⁾، وقال صاحب القاموس المحيط: السبر: "امتحان غور الجرح، وغيره"⁽¹²⁾.

- 7 - ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المحقق: عصام الصباطي، عماد السيد، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418هـ/1997م، الفرد النسي، (722/4).
- 8 - ينظر: فتح المغيث، (255/1). التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م، (ص72).
- 9 - ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (253/1).
- 10 - ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م، (ص394). معجم علوم الحديث النبوي، عبدالرحمن بن ابراهيم الخميسي، دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1421هـ 2000م، (ص43).
- 11 - ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423هـ، 2002م، مادة سبع، (98/3).
- 12 - ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص517).



اصطلاحاً هو: استقصاء روايات الحديث الواحد، وتتبع طرقه، ثم اختبارها، وموازنتها بروايات الثقات، كما ذكر ابن حبان (13).

2. المعارضة لغة هي: المقابلة على سبيل الممانعة (14)، وعبر عنه بعضهم بأنها: إقامة الشيء في مقابلة ما يناقضه (15).

اصطلاحاً: وعبر عنها ابن معين بقوله: "ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس، فما خالف فيها الناس ضربت عليه" (16).

3. المقابلة لغة هي: المواجهة (17).

اصطلاحاً: قال الإمام مسلم: "فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، يتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ" (18).

4. المقارنة لغة هي: الموازنة بين شيئين لمعرفة الظواهر المشتركة بينهما (19).

اصطلاحاً: من المعلوم عند المتخصصين بعلم الحديث أن أكثر أحكام علماء الجرح والتعديل على الرواة كانت مبنية على استقراء أحاديث الراوي، ثم النظر فيها، فيوثقونه إذا وجدوا الغالب عليه في

13 - ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، البستي (ت354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي/حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ، باب الميم، (27/3).

14 - ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص281).

15 - ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص309).

16 - تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت233هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 / 1979م، (319/3).

17 - ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408هـ، 1988م، ص295.

18 - التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1410هـ، (ص209).

19 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، (1806/3).

أحاديثه موافقة الثقات الذين استقر الحكم عليهم من قبل بالتوثيق، والذين صاروا كأهم ميزان لغيرهم من الرواة من مثل هذا الراوي الذي لا تعرف حاله إلا بمثل تلك المقارنة⁽²⁰⁾.

الخلاصة:

من خلال النظر في معنى الاعتبار، نتوصل إلى أن الاعتبار يتلخص في معنيين هما:

الأول: استقصاء روايات الحديث، وهو أن يجمع الناقد روايات الحديث الواحد جمع استقصاء، وإحاطة، مستعملا شتى الوسائل، حتى يتيقن بأن كل طرق الحديث أو معظمها بين يديه.

الأمر الثاني: الاختبار، أي اعتبار تلك الروايات، والنظر فيمن شورك من روائها، وتوبع ممن تفرد، أو خالف؛ وهذا يقتضي معرفة متابعات تلك الرواية، وشواهدا.

إذا فالاعتبار ليس قسما مقابلا للمتابعات والشواهد كما قد يتوهم، إنما هو البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد، أو عدم وجودها، أي لمعرفة تعدد إسناد الحديث أو عدم تعدده، ولمعرفة ورود حديث آخر بمعناه أو عدم ذلك⁽²¹⁾.

- أهمية الاعتبار:

استدعى صنيع المحدثين لمعرفة الراوي المحتج به، ثم المعتبر به، ثم الساقط، وضع ميزان دقيق ينخل فيه الرواة نخلا، وينقر عنهم تنقيرا، للوصول إلى القول الفصل فيهم، وكان هذا الميزان هو المعارضة لحديث الراوي، أو الاعتبار.

ولما كانت علوم الحديث تعتمد أساسا على معرفة حال الرواة تجريحا وتعديلا، ومعرفة الروايات تصحيحا وتعليلا، كان للاعتبار مكانته البالغة، كوسيلة للكشف عن ذلك، إذ أنه أصل الأمر ورأسه، وفي ما يلي بيان أهمية الاعتبار ومكانته في التصحيح والتعليل:

1. به يُعرف صحيح الروايات من ضعيفها، وذلك بالنظر في الطرق، وعرضها على باقي الطرق والروايات، فيظهر الاتفاق، والذي هو مظنة الحفظ، والاختلاف أو التفرد، واللذان هما مظنتا الخطأ.

إذ من الطرق التي تكشف أخطاء الرواة في رواية الأحاديث مخالفة بعضهم لبعض، ولذلك اشتهرت مقولة أهل هذا الشأن "أن الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه"⁽²²⁾.

وقال ابن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"⁽²³⁾.

20 - ينظر: معجم لسان المحدثين، لمحمد خلف السلامة، المحقق: بلا،: نشر في ملتقى أهل الحديث، (278/3).

21 - ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (ص394).

22 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، (212/2).



2. بالاعتبار يتبين حال رواة الحديث من حيث التوثيق والتجريح، فمن عهد عليه الإصابة، وكثرة الموافقة للثقات، كان ثقة مثلهم، ومن عهد عليه الخطأ، وكثرة المخالفة للثقات، أو التفرد والإغراب، ورواية ما لا يعرفون، كان ضعيفا في حفظه.

قال ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو في الأغلب أو من حيث المعنى لرواياتهم، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبوتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"⁽²⁴⁾.

وهذا المنهج الذي كشف عنه ابن الصلاح هو الأكثر ممارسة في صنيع النقاد من الأولين،

والآخرين، وهو الوسيلة المثلى لمعرفة ضبط الراوي لحديثه، وهي الأكثر شهرة، وانتشارا.

3. بجمع الطرق واعتبارها، يترتب لدى الناقد زيادة علم، وكثرة فوائد، وضعف احتمال غلظه في الحكم على الحديث.

قال الخطيب: "قلّ من يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده؛ إلا من: جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعضه، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه"⁽²⁵⁾.

4. بسبر المرويات، وجمع الطرق، واعتبارها، يتبين أوصاف الحديث، وآفاته، وخطؤه.

قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط⁽²⁶⁾.

قال ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه".

وقال أيضا: "اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة"، كذا عند الخطيب⁽²⁷⁾.

23 - المصدر السابق، (295/2).

24 - معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر/سوريا، 1406هـ/1986م، (ص106).

25 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (280/2).

26 - ينظر: المصدر نفسه، (295/2).

27 - ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الروايات.

من الخطأ البين أن يُعزى اختلاف ألفاظ الأحاديث التي تتوارد على معنى واحد، إلى الرواية بالمعنى وحدها؛ بل كان لمجالسه ﷺ المتعددة بتعدد الأزمنة والأمكنة، والحوادث والأحوال، والسامعين والمستفتين، والمتخاصمين والمتقاضين، والوافدين والمبعوثين أثر كبير في ذلك، فكانت ألفاظه ﷺ تختلف في كل ذلك، إجازا وإطنابا، ووضوحا وخفاء، وتقديما وتأخيرا، وزيادة ونقصانا، بحسب ما تقتضيه الحال، ويدعو إليه المقام، فيظن من لا علم عنده أن هذا من باب التعارض، أو من عدم ضبط الرواة، وواقع الأمر أن رسول الله ﷺ كان يجيب كل إنسان عن مسألته بما يناسبه، وبما يكون أنفع له أو للناس في جميع الظروف، أو في الظرف الذي كان فيه الاستفتاء.

من هنا يمكن تلخيص أسباب تعدد الروايات إلى (28):

1- تعدد صادر من النبي ﷺ (قولي وفعلي).

2- تعدد صادر من الرواة.

وفيما يلي تفصيل الكلام فيهما:

1- التعدد الصادر من النبي ﷺ (تعدد قولي وفعلي): وهو تعدد ناشئ عن تعدد القول أو الفعل عن النبي ﷺ في مسألة واحدة، وهو أنواع:

- تعدد اللفظ مع اتفاق المعنى: أي أن يقول النبي ﷺ الحديث مرتين أو أكثر بألفاظ متعددة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك المعنى، تعليما للمسلمين وتذكيرا لهم، مثاله:

- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ" (29).

وورد في حادثة أخرى، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ: أُمَّ قَوْمَكَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِيَّيَّ أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: اذْنُهُ، فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي

28 - ينظر بتصرف: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي، لشرف القضاة، وأمين القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1419هـ/1999م، من الصفحة 8 إلى 58.

29 - أخرجه مسلم في الصحيح، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (340/1) رقم 182.



صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلَ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُحَيِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ" (30).

فتعدد اللفظ في الحديثين واضح إلا أنه متقارب، وتعدد الحادثة واضح، وهذا التعدد لا يؤثر في ضبط الرواة ولا يشكك فيه، وبالتالي لا يؤثر في صحة الحديثين.

- القيام بالعمل لأكثر من طريقة: وهو أن تتكرر نفس الحادثة من النبي ﷺ، لكن بطريقة مغايرة في كل مرة، ومثاله أحاديث تعليم النبي ﷺ الوضوء للصحابة ﷺ:

فقد روى البخاري عن ابن عباسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

وروى عن عبد الله بن زيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

وروى عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ

ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (31).

فتعدد الفعل هنا ناشئ عن تعدد فعل النبي ﷺ في أوقات مختلفة، وأن هذا التعدد مقبول

لا يضر، ولا يثير الشك في وضوء النبي ﷺ، وإنما يدل على جواز الوضوء بأي طريقة كانت.

- الناسخ والمنسوخ: وذلك أن ينزل الحكم على النبي ﷺ ثم ينسخ بحكم شرعي آخر مختلف، فيتولد من خلال ذلك تعدد للروايات، أحدها منسوخة وأخرى ناسخة، مثاله:

ما رواه مسلم عن عائشةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

يَعُودُونَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا

30 - ينظر: المصدر نفسه، (341/1) رقم 186.

31 - في الجامع الصحيح، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987/1407م، كتاب الصلاة، باب الوضوء مرة مرة، (70/1) رقم 156، باب الوضوء مرتين مرتين، (70/1) رقم 157، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (71/1) رقم 158، على التوالي.

انصرفت قال: إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" (32).

وروى أيضا عن عبيدالله بن عبدالله رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ" (33).

فالرواية الأولى تدل على أن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ، ويدل على نسخه الرواية الثانية، وهي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين صلى بالناس، وفي هذه الحالة تؤخذ الرواية الناسخة، وتترك الرواية المنسوخة وإن كانت صحيحة.

- ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي وما قاله بعد الوحي: فقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاما في مسألة اجتهادا، قبل نزول الوحي بذلك، ثم ينزل الوحي مبينا أمر الله في المسألة، فيبلغه للناس فيتعدد كلامه.

ومن أمثلته ما أورده ابن كثير في تفسيره: "أن حُبَابُ بن المُنْذِرِ لما أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير مكان نزوله يوم بدر ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى رأيه، نزل ملك من السماء، وجبريل جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الملك: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك: إن الرأي ما أشار به الحُبَابُ بنُ المُنْذِرِ" (34).

- اختلاف حال المخاطبين: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب كل شخص بما يناسبه، وذلك بأن يجيب عن نفس السؤال بأجوبة متعددة في حالات متعددة، وذلك كثير في حياة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فمثلا: يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال، فيجيب كل سائل بجواب غير جواب صاحبه، أو عن أفضل الجهاد، فيذكر لكل مستفت نوعا من أعمال البر غير ما يذكره للآخر، أو عن أحب

32 - في الصحيح، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، (309/1) رقم 82.

33 - المصدر نفسه، (311/1) رقم 90.

34 - في تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ، (21/4).



أنواع الصدقة، فيذكر لهذا غير ما يذكره لذلك، أو يسأل عن معنى البر والإثم، فتعدد أجوبته بتعدد السائلين، وهكذا.

- **تعدد الموصوف:** وهذا النوع من التعدد يحدث في أمور من أبرزها تعدد المنسوب إلى المنسوب إليه في الأعداد، فتتعدد النسبة بتعدد الروايات، فيظن القارئ أن هناك خلافا في الحديث.

ومثاله: نسبة النبي ﷺ للرؤيا وأنها جزء من النبوة؛ ولكن اختلفت الروايات في هذه النسبة، وهي: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" (35).

وما رواه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" (36).

فالحديثان صحيحان ثابتان عن النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في ذلك، ومن تلك الأقوال: فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي، ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة (37).

2- التعدد الصادر من الرواة:

وهذا النوع أيضا له أسباب كثيرة وحالات متعددة، منها:

- **الرواية بالمعنى:** وهو من أكثر الأسباب الذي يذكرها المحدثون لتعليل تعدد الروايات في الحديث النبوي، ولا يكون إلا في الأحاديث القولية، فقد كان الرواة من الصحابة ومن بعدهم يسمعون الأحاديث فيعويها ويحفظونها، فإذا احتاج أحدهم لذلك الحديث رواه؛ لكن أحيانا قد لا يستطيع روايته بنفس اللفظ، فيرويّه بالمعنى.

35 - في صحيحه، كتاب الرؤيا، (1773/4) رقم 6.

36 - المصدر نفسه، (1775/4) رقم 9.

37 - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، (368/12).



وإنما يصح تفسير تعدد ألفاظ الحديث الواحد بأنه رواية بالمعنى إذا تبين أن الحادثة واحدة ولم تتعدد، أما إذا تعددت الحادثة فإنه يفسر بأنه من قبيل تعدد اللفظ بتغير الحادثة مع اتفاق المعنى، وهو من القسم الأول من النوع الأول.

ومن أبرز الأمثلة: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات"، فقد وردت هذه الجملة من الحديث بأربع روايات: (إنما الأعمال بالنيات)، (الأعمال بالنية)، (العمل بالنية)⁽³⁸⁾، (إنما الأعمال بالنية)⁽³⁹⁾.

فقد انفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غير المعقول أن يكون قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم في مرات متعددة، ولم يسمعه في كل هذه المرات إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن غير المعقول أيضا أن يكون قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحابة آخرون، ولم يرو أحد منهم شيئا.

- حكاية الحال: ويكثر ذلك في وصف الصحابة للسنن الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي هاته الحالة لا يمكن أن تتفق الألفاظ في وصف الفعل، وإن كان المعنى واحد، وهو كثير، منه وصف الصحابة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

- ما ورد عن البراء رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يخني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض، ثم يخز من وراءه سجداً.

- وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يخن أحداً منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم تقع سجوداً بعده.

- وعنه رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتبعه.

- وعنه رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يخنو أحداً منا ظهره حتى نراه قد سجد ⁽⁴⁰⁾.

38 - الأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري في الصحيح، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (3/1) رقم 1، وفي كتاب الأيمان والندور، باب النية في الإيمان، (2461/6) رقم 6311، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (1951/5) رقم 4783 على التوالي.

39 - أخرج مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (1515/3) رقم 155.

40 - الأحاديث الأربعة أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (345/1) رقم 197، 198، 199، 200 على التوالي.

فهذه روايات أربع اختلفت ألفاظها والمعنى واحد، كلها تصف حال الصحابة ﷺ لكيفية متابعة صلاة النبي ﷺ.

- **اختصار الحديث:** أي أن يذكر الراوي جزءا من الحديث حسب ما يقتضيه الحال، فيظن بعض الرواة أن ما سمعه هو كل الحديث، فيرويه كما سمعه مختصرا، ويرويه الآخر بطوله كما سمعه كاملا. والاختصار يكون متعمدا من الراوي، وقد اشتهر الإمام البخاري بهذا، وبخاصة عندما لا يجد رواية للحديث يتوافر فيها شرطه، وذلك خشية التكرار من غير فائدة، كما اشتهر بتقطيع المتن وتفريقه بين الكتب والأبواب.

ومن أشهر ما رواه البخاري مقطعا، حديث "إنما الأعمال بالنيات":

- (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا فَهَاجَرَ إِلَيْهَا).

- (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)⁽⁴¹⁾.

- **تعدد سبب النزول:** أي أن يتعدد الداعي للوحي، فينزل الوحي معالجا لعدة أمور أو قضايا أو وقائع تحدث أو أسئلة ترد على النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، قَالَ فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ هُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنِ أَبِي؟ قَالَ (فلان)، فنزلت هذه الآية {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ}⁽⁴²⁾.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنِ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَصَلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ}، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا⁽⁴³⁾.

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}⁽⁴⁴⁾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ:

41 - سبق تخریجها.

42 - سورة المائدة، الآية (103).

43 - أخرجهما البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة المائدة، (1689/4) رقم 4345، 4346.



لَا، وَلَوْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } (45).

قال ابن حجر: لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها (46).

- **الجمع بين حديثين:** وهو من تصرف الرواة، وهو كثير، فقد يروي الراوي حديثين، تارة يفصل كل واحد بنفسه، وأحياناً يجمع بينهما، فيظن السامع أنهما حديث واحد، وهذا إنما يعرف من خلال تتبع رواية الرواة الآخرين، ومن أمثلته:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

- وعنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي) (47).

- **التقديم والتأخير:** ويكون ذلك في حالة كان مخرج الحديث - أي الراوي الأعلى - واحد، ويكون التقديم والتأخير إما لأن الراوي لم يضبط الترتيب، أو يرى أن الترتيب في هذه الأمور غير مهم، أو يقدم ما يتطلبه الحال، ومن أمثلته:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...".

- وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا...".

- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...". (48).

فهذه الروايات عن صحابي واحد، فيها تقديم وتأخير، وهو من التعدد المقبول، وهذا التقديم

والتأخير لا يؤثر في الرواية، ولا في ضبط الراوي.

44 - سورة آل عمران، الآية (97).

45 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كم فرض الحج، (178/3) رقم 814. وقال: حديث علي حديث حسن غريب.

46 - فتح الباري، (282/8).

47 - أخرجهما البخاري في الصحيح، الأول في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (52/1) رقم

110. والثاني في كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، (1301/3) رقم 3346.

48 - الأحاديث الثلاثة أخرجهما البخاري في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والنفاس، (1985/4) رقم 28، 30، 32 على التوالي.



المطلب الثالث: الفوائد والآثار التي نخبها من جمع الطرق.

قال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا)، فرب لفظة مشكلة في حديث ترد مُفسّرة في حديث آخر، ورب اسم مُبهم في حديث يرد مُصّرّحاً به في حديث آخر، وقد يكون اللفظ عاما في حديث وله مخصص في حديث آخر، أو مطلقا وله مقيد، وما إلى ذلك، وهذا الفقه لا يتأتى إلا بجمع روايات الحديث الواحد وإعمال النظر فيها.

وقريب من هذا، جمع المعاصرين لمرويات السيرة النبوية من مختلف مصادرها، والتنسيق بينها، مما يعين على الاقتراب من الصورة الحقيقية للحدث التاريخي على عهد النبوة، ويعين أيضا على فقه السيرة النبوية فقها صحيحا، وحل بعض الإشكالات التي تنشأ من اعتماد بعض الروايات والغفلة عن روايات أخرى في الموضوع، وقد قسّم أهل الشأن الفوائد إلى قسمين، فوائد تتعلق بالإسناد، وفوائد تتعلق بالمتن، وفيما يلي ذكرها: (49)، (50):

أ. معرفة سبب ورود الحديث:

وهذه المعرفة قد لا تظهر إلا بجمع رواياته، والنظر فيها، فما لم تصرح به بعض الروايات من أسباب ورود الحديث، قد تصرح به روايات أخرى، ومن أمثلته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)⁽⁵¹⁾.

وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الجماعة فرض عين؛ لكن الجمهور على أنها ليست كذلك، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه،

49 - ينظر: من ضوابط فهم السنة النبوية، أحمد بن محمد فكير - كلية الآداب - أكادير.

50- وقد أوصلها د. أحمد معبد عبدالكريم، و د. محمد نصر الدسوقي اللبان إلى (31) فائدة، ومن أراد الاطلاع ينظر: علل الحديث بين القواعد النظرية والتطبيق العملي، أحمد معبد عبدالكريم، محمد نصر الدسوقي اللبان، مكتبة الجامعة الأزهرية، الطبعة الأولى، 1437هـ، 2015م، (ص 10 - 17).

51 - في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، (231/1) رقم 618.



فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده؛ ولأنه لم يحرق؛ بل همَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه⁽⁵²⁾.

وقد بينت روايات أخرى أنه وارد على سبب، وأن المقصود به أهل النفاق خاصة لا عموم المسلمين، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ)⁽⁵³⁾، وبين حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن التخلف عن صلاة الجماعة كان سيمة أهل النفاق بقوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ)⁽⁵⁴⁾، ورواه أبو داود بلفظ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ)⁽⁵⁵⁾، والنسائي بلفظ: (إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ)⁽⁵⁶⁾، وابن ماجه بلفظ: (إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ)⁽⁵⁷⁾.

ب/ التعليل، أو معرفة العلة التي سيق لها الحديث، ومثاله:

الأحاديث التي يفيد ظاهرها وجوب الاغتسال ليوم الجمعة، كحديث أبي سعيد الخدري

52 - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (153/5) حديث رقم 651.

53 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (451/1) رقم 252.

54 - المصدر نفسه، (453/1) رقم 256.

55 - في السنن، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د ط، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (150/1) رقم 550.

56 - في السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، كتاب الإمامة والجماعة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بمن، (297/1) رقم 922.

57 - في السنن، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، د ط، كتاب المساجد، (497/1) رقم 777.



عنه مرفوعاً: (عُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)⁽⁵⁸⁾، وفي رواية: (عُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَعُسِّلِ الْجَنَابَةِ)⁽⁵⁹⁾، وحديث ابن عمر عنه مرفوعاً: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)⁽⁶⁰⁾، وفي رواية عنه أيضاً: (الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ)⁽⁶¹⁾ ونحوها.

وقد بينت روايات أخرى أن الأمر في هذه الأحاديث وارد لعله معلومة هي: أن القوم كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تنبعث منهم روائح، فأمروا بالاعتسال لأجل ذلك، وترجم لذلك ابن حبان بقوله: ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاعتسال يوم الجمعة، وذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري عنه: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمْتُمْ مِمَّا رِيحَ الضَّأْنِ)⁽⁶²⁾، وعند أحمد بلفظ: (لَوْ شَهِدْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتُمْ أَنَّ رِيحَنَا رِيحَ الضَّأْنِ، إِنَّمَا لِيَأْسُنَا الصُّوفُ)⁽⁶³⁾، وأصرح منه حديث عائشة عنده عند البخاري قالت: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا)⁽⁶⁴⁾، وفي حديث عمرة عنه قالت: (قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ كَانَ النَّاسُ

- 58 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم، (293/1) رقم 820.
- 59 - أخرجه مالك في الموطأ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (101/1) رقم 228.
- 60 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (579/2) رقم 1.
- 61 - أخرجه ابن حبان في الصحيح، تابع كتاب الطهارة، ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أن غسل يوم الجمعة فرض لا يجوز تركه، (28/4) رقم 1227.
- 62 - في صحيحه، غسل الجمعة، ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاعتسال يوم الجمعة، (37/4) رقم 1235.
- 63 - في المسند، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2001م، حديث أبي موسى الأشعري، (531/32) رقم 19758.
- 64 - في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، (306/1) رقم 860.



مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ⁽⁶⁵⁾.

ج/ دفع توهم الحصر:

ومثاله: أحاديث أفضل الأعمال، فقد روى الإمام مسلم عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَنَتَهَا، وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ)⁽⁶⁶⁾، فالناظر في هذا الحديث قد يظن اقتصار أفضلية العمل على ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقط، ولكن وردت أحاديث كثيرة تبين أفضلية أعمال أخرى، منها:

1. الحج المبرور أو العمرة: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ"⁽⁶⁷⁾.

2. الإيمان بالله والجهاد: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"⁽⁶⁸⁾.

3. الصلاة على وقتها: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وقد سئل: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»"⁽⁶⁹⁾.

4. المداومة على العمل الصالح: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا"⁽⁷⁰⁾.

5. غزو لا غلول فيه: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"⁽⁷¹⁾، وكذا أيضا أحاديث أحب الأعمال، وأفضل الجهاد.

65- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، (307/1) رقم 861.

66 - في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (89/1) رقم 140.

67 - أخرجه أحمد في المسند، حديث عمرو بن عبسة، (252/29) رقم 17027، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

68 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م، حديث الشفاء بين عبد الله بنت هاشم، (314/24) رقم 791. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاهما ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412هـ، (224/1) رقم 200.

69 - المصدر نفسه، حديث أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (83/25) رقم 211.

70 - أخرجه صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري (ت311هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي/ بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، (261/2) رقم 1277. وقال الأعظمي: إسناده صحيح.



ومثاله أيضا: ما رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِيَّيْ أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) (72).

فظاهر هذا الحديث يوهم أن هؤلاء السبعة هم فقط من يَحْتَظُونَ بهذه المكرمة، لكن أفادت روايات أخرى أن هذا الحصر غير مراد، وأن ثمة خصال أخرى تمنح صاحبها هذا الفضل، منها:

1. كفالة اليتيم والأرملة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتهُ) (73).
2. إنظار المعسر أو وضع الدين عنه، كما في حديث أبي اليسر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) (74).
3. حُسْنُ الخُلُقِ: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ: يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكَافِرِ تَدْخُلُ مَدْخَلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ أَنْ أَظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُذَيِّبَهُ مِنْ جَوَارِي" (75).
4. إضلال الغازي في سبيل الله: كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...) (76).

-
- 71 - أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر البيان بأن الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال هو الجهاد المتعري عن الغلول، (458/10) رقم 4597.
 - 72 - كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (234/1) رقم 629.
 - 73 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين/ القاهرة، 1415هـ، ذكر من اسمه هاشم، (117/9) رقم 9292. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام.
 - 74 - في الصحيح، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (2301/4) رقم 74.
 - 75 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (315/6) رقم 6506. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، (46/8) رقم 12662.



5. عون المجاهد وإرفاد الغارم وعون المكاتب: كما في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَارَمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) (77).

د/ معرفة المبهم:

ومثاله: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي رواه مسلم في باب أمور الإسلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ... الحديث (78).

فالمبهم هنا بينته رواية أخرى للإمام مسلم، وهو الصحابي ضمام بن ثعلبة الغفاري رضي الله عنه.

ومثاله أيضا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرًّا) (79)، وعند مسلم: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (80)، وعند أبي داود: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي) (81).

فالمبهم هنا بينته الروايات الأخرى، وأنه هو نفسه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث كما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا ...) (82)، وعند الحاكم من حديثه أيضا: (فَقَالُوا: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُرْقِي؟ فَقُلْتُ أَنَا رَاقٍ) (83).

76 - أخرجه ابن حبان في الصحيح، باب فضل الجهاد، ذكر إضلال الله جل وعلا يوم القيامة من أظل رأس غاز في سبيله، (486/10) رقم 4628.

77 - أخرجه الطبراني في الكبير، حديث سعيد بن قيس الأنصاري، (86/6) رقم 5590، 5591. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن. ينظر: مجمع الزوائد، (515/5) رقم 9463.

78 - في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (40/1) رقم 80.

79 - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب بيان فضائل فاتحة الكتاب، (1319/4) رقم 4721.

80 - في الصحيح، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (1727/4) رقم 65.

81 - في السنن، كتاب الطب، باب كيف الرقي، (14/4) رقم 3900.

82 - في السنن، كتاب الطب، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويد، (398/4) رقم 2063. وقال: حديث حسن.

83 - في المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، (746/1) رقم 2054. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.



هـ/ معرفة المقلوب:

ومثاله: ما روينا أن البخاري رحمته الله قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل ⁽⁸⁴⁾.

ومثاله أيضا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ⁽⁸⁵⁾، وذكر منهم (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)، هكذا في روايات الحديث بإضافة النفقة إلى اليمين، ووقع عند مسلم بلفظ: (حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) ⁽⁸⁶⁾، وهو مخالف لما رواه الأئمة، وبالنظر في روايات الحديث يتبين أن القلب وقع عند مسلم في متنه، وأن الصحيح ما جاء في سائر الروايات الأخرى، وهو الموافق أيضا للسنة المعهودة من الإنفاق باليمين، ولذا ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة بقوله: (باب الصدقة باليمين).

و/ معرفة زيادة الثقة التي تفيد حكما زائدا على باقي الروايات:

اعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك، وإنما يعرف بجمع الطرق الأبواب.

مثاله: ما ورد من طرق كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ⁽⁸⁷⁾، فهذه الأحاديث وما شابهها تفيد عموم النهي عن ثمن الكلب، لكن استحضار الروايات الأخرى في الموضوع أفادت جواز

84 - ينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالرحمن الكتيبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، (ص134).

85 - سبق تخريجه.

86 - في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (715/2) رقم 91.

87 - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (997/2) رقم 2122.

الانتفاع بثمرن كلب الصيد، فقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) ⁽⁸⁸⁾، وحماد ثقة.

فبعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها، فقد قال ابن الترمذاني: (هذا إسناد جيد، فظهر أن الحديث صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها) ⁽⁸⁹⁾.

ومثاله أيضا: الأحاديث التي توجب زكاة الفطر، كحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ) ⁽⁹⁰⁾، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْذِلُ مُدَّيْنِ) ⁽⁹¹⁾، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ "رَمَضَانَ" عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ) ⁽⁹²⁾.

فهذه الأحاديث وما شاكلها تفيد عموم وجوب الزكاة على المسلم وغير المسلم، لكن استحضار الروايات الأخرى في الموضوع أفادت وجوبها على المسلمين دون غيرهم.

فقد روى مالك حديث ابن عمر رضي الله عنه بزيادة لفظة (من المسلمين)، قال: (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ⁽⁹³⁾، وهي زيادة ثقة مقبولة، استدل بها على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، فلا تجب على الكافر عن نفسه باتفاق، كما استدلل بعموم قوله: (من المسلمين) على تناولها لأهل

88 - أخرجه الدارقطني في السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمعتم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد بهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، كتاب البيوع، (43/4) رقم 3067، 3068. ولم يحكم عليه أو يعلق عليه المحققون.

89 - أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: 1430هـ - 2009م، (368/1).

90 - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، أبواب فرض زكاة الفطر، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، (548/2) رقم 1436.

91 - المصدر نفسه، (548/2) رقم 1437.

92 - المصدر نفسه، (549/2) رقم 1440.

93 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، (284/1) رقم 626.



البادية، خلافا للزهري وربيعة والليث، واستدل بها أيضا جمهور العلماء على أن العبد الكافر لا يجب على وليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر، خلافا لمذهب الكوفيين، ورجح ابن عبد البر مذهب الجمهور قائلا: قوله ﷺ (من المسلمين) يقضي لمالك والشافعي، وهو النظر أيضا؛ لأنه طهارة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه⁽⁹⁴⁾.

ز / معرفة المهمل:

ومثاله: ما رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري فأهمل علي بن محمد، وهما اثنان في هذه الطبقة، وكلاهما من شيوخ ابن ماجه وكلاهما كوفي، وكلاهما يروي عن سفيان بن عيينة، أحدهما الطنافسي وهو ثقة، والآخر ابن أبي الخصب، صدوق ربما أخطأ.

ح / معرفة الناسخ من المنسوخ:

وهو باب عظيم يترتب عليه معرفة ما عليه العمل، وترك ما هو منسوخ، ومثاله:

- حديث شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"⁽⁹⁵⁾، فالناظر إلى هذا الحديث يظن أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم على حد سواء إذا كانت الحجامة في نهار الصيام، ولكن بالنظر والتتبع نجد أن البخاري قد أخرج عن ابن عباس ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"⁽⁹⁶⁾.

فحديث ابن عباس ﷺ هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس ﷺ لتأخره عنه، فقد ذكر الشافعي: أن حديث شداد كان زمن الفتح سنة ثمان، وحديث ابن عباس ﷺ كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، فبان بذلك أن الثاني ناسخ للأول.

94 - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، (334/14).

95 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، (144/3) رقم 774. وقال: حديث حسن صحيح.

96 - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، (685/2) رقم 1837.



وبناء على ذلك كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم، وذهب المالكية إلى: أن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس لتأخره عنه، ولذلك يرون جواز الحجامة للصائم، وأنه لا شيء لا على الحاجم ولا على المحجوم⁽⁹⁷⁾.

وقال الشافعي: لو توفى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره⁽⁹⁸⁾.

قال الترمذي: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم⁽⁹⁹⁾.
بينما ذهب الحنابلة إلى العمل بحديث شداد بن أوس الأنصاري، ولم يقولوا بنسخه⁽¹⁰⁰⁾.

ح/ تخصيص العام:

مثاله: ورد من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، فهذه الأحاديث وما شابهها تفيد عموم النهي عن ثمن الكلب، لكن استحضار الروايات الأخرى في الموضوع أفادت أن النهي ليس على عمومها، وبينت جواز الانتفاع بثمن كلب الصيد، فقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)، وحماد ثقة⁽¹⁰¹⁾.

97 - ينظر: الموطأ، (298/1).

98 - ينظر: الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م، الطبعة الثانية: 1403هـ 1983م، (119/2).

99 - ينظر: سنن الترمذي، (144/3).

100 - ينظر: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، فصل الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، (120/3).

101 - سبق ذكره في الفائدة السادسة (معرفة المقلوب).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع "جمع الطرق وأثره في فهم النص"، نتوصل إلى نتائج مهمة، من أبرزها:

1. أن الاعتبار لغة يرجع إلى الفعل الثلاثي (عبر) - العين والباء والراء -، وهو في أصله يدل على النفوذ والمضي في الشيء.
2. أن الاعتبار اصطلاحاً هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا؟.
3. أن للاعتبار مصطلحات مرادفة هي: السير، المعارضة، المقابلة، المقارنة.
4. أن الاعتبار ليس قسماً مقابلاً للمتابعات والشواهد كما قد يتوهم، إنما هو البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد، أو عدم وجودها، أي لمعرفة تدد إسناد الحديث أو عدم تعدده، لمعرفة ورود حديث آخر بمعناه أو عدم ذلك.
5. أن للاعتبار أهمية كبيرة لمعرفة الراوي الختج به، ثم المعتبر به، ثم الساقط.
6. من أبرز فوائد الاعتبار ما يلي: به يُعرف صحيح الروايات من ضعيفها، ويتبين حال رواة الحديث من حيث التوثيق والتجريح، ويجمع الطرق واعتبارها يترتب لدى الناقد زيادة علم، وكثرة فوائد، وضعف احتمال غلظه في الحكم على الحديث، وبه يتبين أوصاف الحديث، وآفاته، وخطؤه.
7. أن لتعدد المرويات أسباب يمكن إجمالها في سببين هم: تعدد صادر من النبي ﷺ (قولي وفعلي)، تعدد صادر من الرواة.
8. أن لجمع الطرق في باب واحد عدة فوائد هي: معرفة سبب ورود الحديث، معرفة العلة التي سيق لها الحديث، دفع توهم الحصر، معرفة المبهم، معرفة المقلوب، معرفة زيادة الثقة التي تفيد حكماً زائداً على باقي الروايات، معرفة المهمل، معرفة الناسخ من المنسوخ، تخصيص العام.



قائمة المصادر والمراجع

1. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: 1430هـ/2009م.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1988م.
3. أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي، لشرف القضاة، وأمين القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1419هـ/1999م.
4. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت204)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م، الطبعة: الثانية، 1403هـ/1983م.
5. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت233هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ/1979م.
6. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
7. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
8. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، 1387هـ.
10. التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1410هـ.



11. التوضيح الأبحر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت902هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1998م.
12. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.
13. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبدالحالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.
14. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة/ جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.
15. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
16. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، المحقق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف / الرياض.
17. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
18. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي البجستاني (ت275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
19. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م.



20. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
21. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
22. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
24. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ.
25. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر/ دمشق - سورية، الطبعة: تصوير 1993م الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
26. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، (ت1158ق)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
28. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
30. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي/حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
32. المستدرک علی الصحیحین، بتحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م.



33. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط/ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م.
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
35. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين/القاهرة، 1415هـ.
36. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ/1983م.
37. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ/2008م.
38. معجم لسان المحدثين، محمد خلف السلامة، المحقق: بلا، الناشر: تم نشره في ملتقى أهل الحديث.
39. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423هـ/2002م.
40. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر/سوريا، دار الفكر المعاصر/بيروت، سنة النشر: 1406هـ/1986م.
41. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ/1968م.
42. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
43. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1997م.



44. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
45. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المحقق: عصام الصبايطي، عماد السيد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418هـ/1997م.
46. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ/2000م.